



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41+)

31 مارس 2006

الرسالة المعممة

CR/252

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: إرسال بطاقات التبليغ إلى مكتب الاتصالات الراديوية من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالخدمات الفضائية

المرجع: القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المشار إليها في التذييل 4 من لوائح الراديو كما راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003.

الرسالة المعممة: CR/236 بتاريخ 19 أبريل 2005.

إلى المدير العام

حضرة السيد/السيدة،

1. الغرض من هذه الرسالة المعممة هو تقديم معلومات إضافية وإرشادات إلى الإدارات عن القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المرسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبيقاً للقواعد التنظيمية للراديو الخاصة بالخدمات الفضائية.

2. وأود أن أسترعي انتباه الإدارات إلى القواعد الإجرائية المراجعة بشأن قبول استلام بطاقات التبليغ كما اعتمدتها لجنة لوائح الراديو في اجتماعها السادس والثلاثين (14-18 مارس 2005)، المنشورة في الرسالة المعممة CR/236 بتاريخ 19 أبريل 2005، والتي أدرجت في طبعة عام 2005 من القواعد الإجرائية، وخاصة في الفقرتين 5.3 و 6.3 اللتين تتناولان تحديد تاريخ رسمي لاستلام بطاقات التبليغ الموجهة إلى المكتب.

3. شهد المكتب عدداً من الحالات لم يتلقَ فيها أية ردود على رسائله في غضون المهلة البالغة 30 يوماً (اعتباراً من تاريخ توجيه مراسلة المكتب) المذكورة في الفقرتين 5.3 و 6.3 من القواعد الإجرائية المذكورة أعلاه.

4. وبالنظر إلى ما سبق، ولضمان عدم ضياع مراسلات المكتب الموجهة إلى الإدارات، يرجى من الإدارات أن ترسل إشعاراً بالاستلام لأي طلب يرسله المكتب وفقاً للفقرتين 5.3 و 6.3 من القواعد الإجرائية المذكورة أعلاه وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ توجيه المراسلة. وبغض النظر عن تلقي المكتب أو عدم تلقيه لإشعار الاستلام من الإدارات المعنية،

سيقوم المكتب بتوجيه رسالة تذكير بالفاكس إلى تلك الإدارات وذلك قبل انتهاء الثلاثين يوماً بما لا يقل عن أسبوع، وذلك إذا لم يتلق المكتب المعلومات والتوضيحات المطلوبة حتى هذا الوقت.

5. وعدم تلقي أي إشعار بالاستلام من الإدارات أو أي رسالة تذكير من المكتب لا يعفي الإدارات من الالتزامات الواقعة على عاتقها بتقديم المعلومات والتوضيحات المطلوبة في غضون 30 يوماً (اعتباراً من تاريخ توجيه المراسلة الأصلية للمكتب). ومن المتوقع أن يسهل هذا الترتيب الجديد من التقيد بالقواعد الإجرائية المذكورة أعلاه وأن يقلل من عدد الحالات التي يصبح فيها تاريخ استلام المعلومات أو التوضيحات المطلوبة هو التاريخ الرسمي الجديد للاستلام وفقاً للفقرة 9.3 من القواعد الإجرائية نتيجة لتأخر رد الإدارات.

6. ولعل من المناسب تذكير الإدارات بأن الردود الواردة بالبريد الإلكتروني في غضون 30 يوماً تعتبر صالحة أيضاً إذا ورد تأكيد بالفاكس أو بالبريد خلال سبعة أيام من تاريخ البريد الإلكتروني (انظر الفقرة 2 ج) من نفس القاعدة).

7. ومكتب الاتصالات الراديوية على استعداد لمساعدة الإدارات في تنفيذ أي عمليات للتطوير أو إجراءات من شأنها تحسين مستوى الكفاءة والدقة في معالجة بطاقات التبليغ واختصار الوقت الذي يستغرقه المكتب في معالجتها. وينبغي توجيه الاستفسارات إلى موظف الاتصال بالاتحاد الدولي للاتصالات: السيد ح. س. كوكر، الهاتف: +41 22 730 55 40، والفاكس: +41 22 730 57 85 والبريد الإلكتروني: hasan.koker@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- رؤساء ونواب رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية.